

عشر عنوا ” .

الجلسة العامة ٢٠٨١  
١٦٢٢ : تشرين الثاني (نوفمبر)

القرار ٢٠٢٤ ( الدورة ٢٢ )  
وحدة التفتيش المشتركة

### ألف

تقرير وحدة التفتيش المشتركة

#### ان الجمعية العامة ،

تعييداً علماً من التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن نشاطها التي تتناول الفترة الممتدة من ١ تموز ( يوليه ) ١٦٢١ الى ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٦٢٢ ( ١٤ ) ، المحال اليها بواسطة الأمين العام .

الجلسة العامة ٢٠٨٨  
١٦٢٢ : تشرين الثاني (نوفمبر) ٤

### باء

الابقاء على وحدة التفتيش المشتركة

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها : ٢١٥٠ ( الدورة ٢١ ) المتخد في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٦٦ ، ٢٣٦٠ ( الدورة ٢٢ ) المتخد في ١٧ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٦٦٧ ، ٢٢٣٥ ألف ( الدورة ٢٥ ) المتخد في ١٧ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٦٧٠ ، وهي القرارات المتعلقة بـ وحدة التفتيش المشتركة ،

وقد درست الآراء المقدمة بناً على القرار ٢٣٥ ألف (الدورة ٢٥) بشأن مستقبل وحدة التفتيش المشتركة<sup>(١٥)</sup> ،

وأذ تأغذ بعين الاعتبار التقرير الذي قدمه الأمين العام<sup>(١٦)</sup> وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٣٧ باء (الدورة ٢٤) المتخد في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، عن مجموعة الأجهزة المكلفة<sup>(١٧)</sup> من مجموعة مؤسسات الأمم المتعددة بالمراقبة والتحقيق والتنسيق، في مسائل الادارة والميزانية ،

وأذ تلاع<sup>(١٨)</sup> الحرس الذي أعرب عنه الأمين العام<sup>(١٩)</sup> واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية<sup>(٢٠)</sup> ، وكذلك الآراء المبداة في اللجنة الخامسة حول الحاجة إلى تفادى حدوث أزداج في الجهد وتبديد للموارد في النشاطات التي تتطلع بها الهيئات التي تؤلف<sup>(٢١)</sup> مجموعة الأجهزة المذكورة ،

وأذ تدرك<sup>(٢٢)</sup> ضرورة اعادة النظر في مجموعة الأجهزة هذه وتفصيل تركيبها في النهاية بغير تحسينها وترشيد<sup>(٢٣)</sup>ها بقصد التوفير وزيادة الفعالية ،  
واعترافاً منها<sup>(٢٤)</sup> بأن مسألة وحدة التفتيش المشتركة يجب أن تدرس في نطاق اعادة النظر المذكورة أعلاه والنتائج التي تخلص اليها ،

١ - تقرر أن تستمر وحدة التفتيش المشتركة قائمة لفترة أربع سنوات أخرى، تلي ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ ؛

٢ - وتقرر أن تعهد<sup>(٢٥)</sup> النّاظار<sup>(٢٦)</sup> ، في دورتها العادية والثلاثين ، في مجموعة الأجهزة المكلفة ،<sup>(٢٧)</sup> من الأمم المتعددة ومجموعة مؤسساتها ، بالرقابة والتحقق والتنسيق في مسائل الادارة والميزانية ، ولهذا النّاظار<sup>(٢٨)</sup> تستطلع آراء الأمين العام باعتباره المسئول الاداري الأعلى في الأمم المتعددة ورئيس لجنة التنسيق الادارية ، وأراء كل من مجالس ادارة الوكالات المتخصصة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة البرنامج والتنسيق ، ووحدة التفتيش المشتركة ، وكذلك

(١٥) A/8835 و Corr.١ A/C.٥/١٤٣٢ ، و A/C.٥/١٤٣٤ ، و A/C.٥/١٤٣٧ و A/C.٥/١٤٣٨ .

(١٦) الوثيقة A/7938 .

(١٧) أدوار الوثائين الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/C.٥/١٢٣٣ .

(١٨) المرجع السادس ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٨ (A/7608 و Corr.١ ) ، النبذة ٨٠ .

ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية :

- ٣ - وتقىر كذلك أن تقييم ، في دورتها العادية والثلاثين ، أعمال وحدة التفتيش المشتركة في معرض إعادة النظر الشاملة المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه :
- ٤ - وتوكىد من جديد اختصاصات وحدة التفتيش المشتركة كما حددة في التقرير الثاني للجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث أمم المتحدة والوكالات المتخصصة (١٦) :
- ٥ - وتوكىد من جديد الاجراءات والمعايير المعتمدة في تشكيل وحدة التفتيش المشتركة وفي تعيين أعضائها ، المحددة كذلك في التقرير الثاني للجنة الخاصة (٢٠) :
- ٦ - وتقىر أن تكون مدة ولاية المفتشين أربع سنوات ، مع امكان تجديد تعيينهم :
- ٧ - وترجو من الأمين العام ان يقدم سنويا للجمعية العامة، تقريرا مركزا عن التوصيات الرئيسية لوحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقارير تناول الأمم المتحدة والتي لم يتم تنفيذها ، وعن أسباب عدم التنفيذ المذكور :
- ٨ - وتقىضي بأن تكون المبادئ التي يجب ان يسترشد بها في عمل وحدة التفتيش المشتركة وهي توجيهات تقاريرها هي المبادئ النافذة حاليا بناً على قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢١) ، محدثة بالمبادئ المبينة في النبذات ٨ الى ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢٢) :

(١٦) المرجع السابق ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6393 ، النبذة ٦٧ ، با (ج) .

(٢٠) المرجع السابق ، النبذة ٦٧ با (ب) .

(٢١) المرجع السابق ، النبذة ٦٧ با (د) : النتائج التي توسلت اليها لجنة البرنامج والتنسيق وللجنة التنسيق الادارية في اجتماعاتها المشتركة في عام ١٩٦٧ ( الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والأربعين ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/4404 ) : ترتيبات اضافية بشأن توجيهات تقارير وحدة التفتيش المشتركة اعتمدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٥٧ ( الدورة ٤٢ ) المتخد في ٨ آب (اغسطس) ١٩٦٦ : وترتيبات تالية ، للفرض ذاته ، اعتمدتتها اللجنة الخامسة في جلستها ١٣٣٢ ( الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/7849 ، النبذة ٢١ ) .

Corr.1 A/8835 (٢٢)

٦ - وتوصي بأن تقوم المنظمات الأخرى المشتركة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة باتخاذ التدابير المناسبة للإبقاء على وحدة التفتيش المشتركة والاستفادة من خدماتها على الأساس المبين في هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠٨٨  
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٢

### القرار ٢٣٩ ( الدورة ٢٧ )

تعيينات لمئ ممناصب شاغرة في عضوية  
اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

#### ان الجمعية العامة ،

تعيين الاشخاص الآتية اسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية لمدة  
ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٢٣ :

السيد دافيد ل. ستولتماير ،

السيد لوسيو غارسيا دل سولار ،

السيد أناتولي ف. غروفسكي ،

السيد ماريو ماجولي .

الجلسة العامة ٢٠٩٧  
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٢

\*

\* \*

نتيجة للتعيينات السالفة ، ستكون اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية مؤلفة كما يلى :  
السيد محسن أصفنديارى ( ايران ) \* ، والسيد جوزيف تاردوس ( هنغاريا ) \* ، والسيد أحمد توفيق خليل ( مصر ) \* ، والسيد جون آ.م. رودس ( المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ) \* ، والسيد دافيد ل. ستولتماير ( الولايات المتحدة الامريكية ) \*\*\* ، والسيد

\* تنتهي مدة ولايته في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٣ .

\*\* تنتهي مدة ولايته في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٤ .

\*\*\* تنتهي مدة ولايته في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٥ .